

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٠ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠٢٢ م

فتوى



سائل يقول:

هل يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق إذا لم يعدل زوجها بينها وبين ضررتها الأخرى؟

الجواب:

يجوز لها طلب الطلاق في هذه الحالة لأنها متضررة ولأن الزوج لا يوفيها حقها الشرعي، والأفضل أن تصبر عليه مع المناصحة فلعله يتوب ويرجع عن هذا الظلم فصبرها عليه أهون من الطلاق لا سيما إذا كان معها أطفال.

أجاب عنه فضيلته الشيخ
أبو مالك توفيق البعداني